

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال القضاء والنيابة العامة بمحافظة السويس وجنوب سيناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ السويس على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ ؛ وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بكتابه رقم (٣٢١) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال القضاء والنيابة العامة بمحافظة السويس وجنوب سيناء والمسجلة تحت رقم (٣٩) فى ١٩٩٣/١٢/٢٠ لعدم ممارستها لأى نشاط منذ إنشائها عام ١٩٩٣ وحتى تاريخه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى